مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: دولية التحكيم التجاري وأجنبيته
اسم الكاتب: خالد سالم السعيدي، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9842
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.3

دَوْليّة التّحكيم التّجاريّ و أجنبيّته
"بحث مستل من أطروحة دكتوراه"

خالد سالم السعيدي[1]

علي عبد الحميد تركي[2]

تاريخ الاستلام: 10-06-2024 **تاريخ القبول: 20-08-2024**

ملخص البحث:

ليست دراسةُ صفة التحكيم، ولا تحديدُ الوصف الدقيق للحكم الصادر عنه، من الدّراسات الترفيهيّة أو ترفًا أكاديميًّا؛ بل هي من الدّراسات الضروريّة اللازمة؛ لكي تُطَبَّقَ الأحكامُ القانونيّة السّليمة لوصفه، وأهمُّها أحكامُ بطلانِه وقواعدُ تنفيذِه

فتقسيمُ التحكيم يهدف إلى تحديد النظام القانوني الحاكم للتحكيم؛ أي: القواعد الخاصة التي تحكمه. أما تقسيم الحكم، فيهدف إلى معرفة معاملة الحكم بعد صدوره من حيثُ البطلانُ والتنفيذ؛ فلا بد من تحديد انتماء للحكم؛ أي: جنسيته (هُوِيّته).

لذا؛ فإنَّ للتمييز بين الصفات المختلفة للتحكيم -بحَقّ- أهميةً خاصة، وتترتب عليه نتائجُ بالغة الخطورة، ومن أهمّ تلك النتائج: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم، وسلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع عند بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، واختلاف مفهوم فكرة النظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل، وأثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه

لذا، كان هذا البحث بقعة ضوء لفهم اللبس في تلك الصفات المتعلقة بالتحكيم وحكمه، وإزالته؛ وذلك كله في ضوء القانون الإماراتي والمقارن

الكلمات الدّالّة: التحكيم التجاريّ الدَّوْلي، حكم التّحكيم الأجنبيّ، قانون التحكيم، حكم التحكيم الوطنيّ، الصفة الداخلية للتحكيم

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

Law.shweet@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

مـا أكثـر المصطلحـات التـي تثيـر اللبـس وعـدمَ الفهـم فـي حقـل التحكيـم، وتحتـاج إلـى ضبـط! فلا يمكـن الشـروعُ بالأثـر دون فهـم للمصطلـح؛ بمعنـى: لا يمكـن تنـاولُ النظـام الـذي يحكـم التحكيـم، ولا سيَّما تنفيـذه ومتـى يكـون بـاطلًا وهـل بالإمـكان تنفيـذُه بعـد ذلـك، دون معرفـة كافيـة بحكـم التّحكيـم الـذي نتحـدث عنـه. ويؤكّـد الفقـهُ أنّ إطلاقَ صفـة الأجنبـي أو الدَّوْلـي أو الوطنـي علـى التحكيـم ليـس بالأمـر الهيـن كمـا يتصـوَّر البعـض، فثَمَّـةَ الكثيـر مـن المختصيـن ممّـن يخلـط بيـن الأجنبـيّ والدَّوْلـيّ. (السـمدان، 1999، ص2)

إنّ تمييـز حكـم التحكيـم التجـاري الدَّوْلـي (يفضـل بعـض الفقهـاء اسـتخدام اصـطلاح "التحكيم الدَّوْلـيّ فـي مـوادّ القانـون الخـاص "أو" التحكيـم الدَّوْلـي الخـاص "أو" التحكيـم فـي العلاقـات الدَّوْليـة الخاصـة" بـدلًا مـن "التحكيـم التجـاري الدَّوْلـي"، لكـنَّ الاتجـاه الغالـب يفضّـل اسـتخدامَ الاصـطلاح الثانـي) مـن حيـثُ معاييـرُ دَوْليّتـه ووطنيّتـه وأجنبيَّتـه لَهُـو أمـر فـي غايـة الخطـورة. (مطـاوع، 2007، ص 20). وقـد أدرك المشـرع المقـارن والفقـه التحكيمـي خطـورة التفريـق بيـن الصفـات المختلفـة للتحكيمـات وأحكامهـا؛ وذلـك لمعرفـة حـدود تَدخُّـل القضـاء الوطنـي ورقابتـه، ومـن ثَـمَّ جـذب التحكيمـات الدَّوْليـة إلـى الإقليـم الوطنـي الـذي لا يعرقـل سـير حركـة التحكيـم، ولا يربطـه بتفصـيلات داخليـة وطنيـة؛ إلّا فيمـا يتعلـق بسلامـة الحكـم الصـادر وعدالتـه وإمكانيـة تنفيـذه؛ لذلـك صـدر تنظيـمُ التحكيـم الدَّوْلـي الفرنسـيّ سـنة 1981، وقبْلَـه تنظيـمُ التحكيـم الداخلـي الفرنسـيّ 1980، مُفرِّقًـا علـى نحـو صـارخ بيـن عالميـن مختلفيـن، وكذلـك فعـل المشـرع الإنجليـزيّ (الأحـدب، د.ت. ص12).

أثـرُ هـذا التمييـز هـو معرفـةُ النتائـج المترتّبـة علـى ذلـك، ولا سيَّما رقابتَـي البـطلان والتنفيـذ علـى حكـم التحكيـم؛ إذ لصفـة التحكيـم أثـرٌ كبيـر فـي الرقابـة القضائيـة الوطنيـة عليـه، ولا سيَّما مـن حيـثُ بطلانُـه وتنفيـذه

الإشكالية:

تتجلـى فـي التسـاؤلات الآتيـة: متـى نكـون أمـام تحكيـم تجـاري دَوْلـيّ فـي دولـة الإمـارات؟ ومتـى يكـونُ الحكـم الصـادر عنـه وطنيًّـا أو أجنبيًّـا؟ وهـل كلّ حكـم تحكيـم يصـدر فـي خـارج إقليـم الدولـة هـو حكـم تحكيـم أجنبـيّ وغيـر خاضـع لقانـون التحكيـم الإماراتـي رقْـم 6 لسـنة 2018؟ وهـذه التسـاؤلات تفتـرض الإجابـة عنهـا بصـورة أوليـة مـن القاضـي الوطنـي؛ لأنّهـا سـتُرتّب نتائـجَ وأثـرًا ولا سـيَّما فـي مرحلـة تنفيـذ حكـم التحكيـم أو إبطالـه

المنهج:

اتُّبع المنهج العلميّ التحليليّ المقارن، مع الاسترشاد بآراء الفقه وأحكام القضاء.

وانطلاقًا من كل ما ذُكر سلفًا، قسم هذا البحث على النحو الآتي:

مبحث أول: الصفات المختلفة للتحكيم:

- المطلب الأوّل: الصفة الدَّوْليّة للتحكيم.
- المطلب الثّاني: معايير وطنيّة حكم التحكيم وأجنبيّته.

مبحث ثانٍ: النتائج المُترتّبة على التفرقة بين صفات التحكيم:

- المطلب الأوّل: الرقابة التي يمارسها القضاءُ الوطني على حكم التحكيم.
- المطلب الثّاني: أثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه.

هذا ويقتضي خط سير البحث أن نصل إلى محطة أخيرة نُبرز فيها أهمَّ النّتائج والتّوصيات

المبحث الأول: الصفات المختلفة للتحكيم

ثَمّةَ لبس في استخدام الأوصاف التي تلحق بالتحكيم وحكمه؛ فالقواعد القانونية، وخاصة ما يتعلق بصحة حكم التحكيم وبطلانه وتنفيذه، تختلف باختلاف الوصف الذي يلحق بالتحكيم وحكمه عند تفعيل الرقابة القضائية (بركات، 2013، ص33)، (شتا، 2005، ص 61 وما بعدها)، (البتاتوني، 2013، ص 26 وما بعدها).

وتحديدُ مضمون وصف التحكيم وحكمه، دَوْليًّا أو داخليًّا أو أجنبيًّا أو وطنيًّا، يُثار أمام القاضي الوطني بمناسبة رقابةِ التنفيذ، وذلك عندما يُطلَب إليه الاعترافُ وتنفيذُ حكم تحكيمي، أو رقابةِ البطلان عندما تُرفع دعوى البطلان أمامه؛ بغرض إبطال حكم تحكيمي هو المختصُّ به، وهو المعنيُّ بتكييف التحكيم إنْ كان داخليًّا أو تجاريًّا دَوْليًّا، وتكون له هذه السلطة، بصرف النّظر عمّا يسبغه المحتكم ضده من وصف للتحكيم، وعليه أن يعطيَ التحكيمَ تكييفه القانونيّ الصحيح (إمام، 2021، ص9).

واقتضتْ طبيعة هذا المبحث أن يكون في مطلبين اثنين: الأول منهما فيه الصفة الدَّوْلية للتحكيم، وهو فرعان: الأول فيه تعريفُ حكم التحكيم التجاري الدَّولي، والثاني فيه استعراضُ معايير دَوْليّة التحكيم. أمّا المطلبُ الثاني، ففيه معايير وطنيّة حُكْمِ التّحكيم

وأجنبيّتـه، وهـو فرعـان أيضًـا: الأوّل منهمـا مخصَّـص للصفـة الداخليـة للتحكيـم ووطنيـة حكمـه، وثانيهمـا مخصَّـص للصفـة الأجنبيـة لحكـم التحكيـم

المطلب الأول: الصفة الدولية للتحكيم Arbitrage international

استُخدم اصـطلاح التحكيـم التجـاريّ الدَّوْلـيّ بمقتضـى الاتفاقيـة الأوروبيـة للتحكيـم التجـاري الدَّوْلـي أبريـل 1961، وكذلـك القانـون النموذجـي للتحكيـم التجـاري الدَّوْلـي، الـذي أعدَّتْـه لجنـة الأمـم المتَّحـدة UNCITRAL (دسـوقي، 2014، ص 11). وسـنتناول معاييـر التشـريع والفقـه والقضـاء لاتّصـاف التحكيـم بالدَّوْلـي، مـن خلال الأفـرع الآتيـة:

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

نميـل إلـى تسـمية الحكـم التحكيمـي بـ(حكم) كالأحـكام القضائية، لكنه صـادر عـن قضـاء خاص يختـاره الخصـومُ أنفسُـهم، وذلـك اتسـاقًا مـع مـا أخرجـه المشـرّع الإماراتـي فـي قانـون التحكيـم 6 لسـنة 2018 ولا سيَّما فـي المـادة 1 منـه، وأكـد ذلـك القضـاءُ الإماراتـي فـي أحـكامٍ مِـن مِثْـل حكـم اتحاديـة عليـا رقـم 514 لسـنة 19 قضائيـة "مدنـي"، الصـادر بتاريـخ 1 يونيـو 1999، والحكم رقْم 66 لسـنة 2022 "بـطلان حكـم تحكيـم" محكمـة الاسـتئناف بدبـي (الحـداد، 1998، ص17 - 18)

وبحَسَـب مـا هـو شـائعٌ اصطلاحًـا فـي مجـال التحكيـم التّجـاري الدَّوْلـيّ؛ فهـو ذلـك الحكـم الصـادر نتيجـة لتحكيـم ينطـوي علـى عنصـرٍ أو عناصـرَ تنتمـي إلـى أكثـر مـن دولـة وبمعنـى ادق الـذي يشـوبه عنصـر أجنبـي موضوعـا او أطرافـا او سـببا (البحيـري، 1997، ص356) (السـمدان، 2005، ص 61 - 63)، ونميـل إلـى هـذه الفكـرة فـي التعريـف

وبإمعـان النظـر إلـى قانـون التحكيـم 6 لسـنة 2018 الإماراتـي، نقيّـد الملاحظـات الآتيـة: (الجريـدة الرسـمية، 2018)

- عنـوان القانـون لـم يذكـر "التحكيـم التجـاري الدَّوْلـي" كمـا فـي التشـريع البحرينـي رقـم (9) لسـنة 1994، الـذي عنـون بــ "قانـون التحكيـم التجـاري الدولـي" (الراعـي، وعبـد العاطـي، 2015، ص 114).
- لم يعرِّف قانونَ التحكيم الدَّوْلي من ضمن التعريفات في المادة الأولى منه.
- وضـع معاييـر لدوليـة التحكيـم فـي المـادة 3 منـه (قانـون التحكيـم التونسـي، 1993)، وكانـت صياغتُهـا مختلفـة عمّـا فـي التشـريع المصـري وأغلـب المقـارن العربـي؛ فوَفْقًـا لنـص المـادة 3 مـن القانـون المصـري، يكـون التحكيـم دَوْليًّـا إذا مـا كان موضوعُـه نزاعًـا يتعلـق بالتجـارة الدَّوْليّـة، إضافـةً إلـى تحقُّـق إحـدى الحـالات المحـدَّدة. أمـا

التشريع الإماراتي، فلم يشترط أنْ يكون موضوعُ النزاع متعلقًا بالتجارة الدَّوْلية؛ إذ اكتفى بحالات محدَّدة، عند تحقُّقها نكون أمام تحكيم دَوْليّ.

ذكرت المادة 2 من القانون، المعنية بتحديد نطاق تطبيق القانون، في الفقرة 2 أنّ القانون يُطبَّق على كل تحكيم تجاري دَوْلي يجري في الخارج ويتَّفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون الإماراتي. وبمفهوم المخالفة؛ فكل تحكيم يجري في الخارج، ولم يكن موضوعُه منازعة دَوْلية تجارية، لا تنطبق عليه أحكام قانون التحكيم الإماراتي، ولو اتفق أطرافه على إخضاعه للقانون الإماراتي. لكنّ المشرع لم يعرِّف - كما أسلَفْنا - التحكيم الدولي، ولم يحدد مضمون التجارية، وينبغي تفسير التجارية تفسيرًا موسَّعًا بحيث يشمل كلَّ العلاقات العقدية وغير العقدية (عبد الباقي، والبديري، 2024، ص 37).

- وبالرجوع إلى نص المادة 2، المعنية بنطاق سريان القانون؛ نجد القضاء يؤكّد أنَّ هذا النص يدلّ على تطبيق القانون على كل تحكيم يجري في الدولة مهما كانت طبيعته، ما لم يُسْتثنَ بموجب القوانين، وما لم يتفقْ أطرافه على إخضاعه لقانونٍ آخرَ، وأيضًا على التحكيم الذي يجري في الخارج ويتفق أطرافُه على إخضاعه للقانون الإماراتي بشرط أنْ يكون تحكيمًا دَوْليًّا تجاريًّا؛ إذ إن أحكام قانون التحكيم يجب ألا تُطبَّق على أحكام التحكيم الأجنبية التي تجري في الخارج ما لم يتفق أطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم الإماراتي (عبد الباقي، وآخر، 2024، ص24).

أما التشريعات التحكيمية العربية؛ من مثل: (المادة (1) من التشريع السوري والمادة (4) من التشريع الأردني والمادة (3) من نظام التحكيم السعودي مرسوم ملكي رقْم م/34)، فجاءت بالفكرة نفسها ولكنْ بصيغة أخرى كالتشريع اليمني للتحكيم رقم 22 لسنة 1992 في المادة 2، ومنها المصري طبقًا لقانون التحكيم 27 لسنة 1994. وقد تطرَّقْنا إلى التشريع المصري المتعلق بالتحكيم لكونه المصدرَ التاريخي لأغلب التشريعات العربيّة المتعلقة بالتحكيم التجاريّ الدَّوْلي، والتي أتت بعده (الراعي، وآخر، د.ت، ص23، 116، 155 - 156، 192 ،214). ونصَّ هذا التشريع على أن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي يتوافر فيه شرطان أو صفتان، هما: أنه تحكيم تجاري، وأنه تحكيم دَوْلي؛ ولا يغني توافر أحد الشرطين عن الآخر، وفقًا لنص المادة 3 من القانون المصري على أن يكون التحكيم دوليًّا في حكم هذا القانون، إذا كان موضوعُه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدَّوْلية، وذلك في أحوال محدَّدة. (والي، 2006، ص43 - 44). وعُرّفت الصفة التجارية في المادة (2) منه على النحو الآتي: "يكون التحكيمُ تجاريًّا، في حكم هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية أو غير عقدية ..." (أبو طالب، 2010، ص 128 - 129).

وبذلك من الواضح جلياً بأن المشرع التحكيمي المقارن وضع معاييرَ لدولية التحكيم، بعكس الفقه - كما قلنا أعلاه - الذي حدَّد لوصفه بأنه دَوْليّ أن يشوبَه عنصرٌ أجنبي.

فالمشرّع الإماراتي وضع مادّةً خاصّة مَعْنيّة بوصف التحكيم بالدَّوْليّ وَفْق حالات محدَّدة، واستخدم المعيارَ القانونيّ استخدامًا أساسيًّا لتحديد تلك الحالات، كما سنرى

ويجوز لنا القولُ: إنّ وصف التحكيم بالدولي بمعايير مختلفة بدأ بالارتكان على المعيار الجغرافي (الأحدب، ص 16)؛ بمعنى: تنتهي حدود التحكيم الداخلي عندما يخرج عن النطاق الجغرافي، فـ يكون دَوْليًّا، إلى أنْ تبنى القضاء الفرنسيّ بأنّ التحكيم الدَّوْليّ هو الذي يأخذ بالاعتبار موضوعَ النزاع، إذا ما كان يرتبط بمصالح التجارة الدولية أم لا، وهو ما سُمّي بالمعيار الاقتصادي، (بركات، ص 40). لذا نستعرض الآن المعاييرُ الفقهية والتشريعية لاتصاف التحكيم بالدَوْليّة

الفرع الثاني: معايير دولية التحكيم التجاري

ثمة معاييرُ قال بها بعضُ الفقه لتحديد دولية التحكيم، لكنه يستند إليها لتحديد دولية التحكيم على نحو أقل (خالد، 2005، ص51 - 59، مصطفى، 1990، ص 41 - 45، رضوان، 1978، ص 44، عبد الصادق، 2014، ص 26). على أنّ ثَمَّةَ معاييرَ يمكن الاستناد إليها لتحديد دَوْلية التحكيم على نحو أكبر؛ وهي معاييرُ استُخْدمت ويُسْتَند إليها تشريعيًّا لتحديد دَوْلية التحكيم، وهي: المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي، والمعيار المزدوج الذي يجمع المعيار الاقتصادي بوصفه أساسًا، مضافًا إليه معيارٌ آخرُ (الحداد، 2009، ص 94 - 107، الحداد، ص44). وتلك المعايير التي يُسْتند إليها على نحو أكبر، هي:

1. المعيار القانوني:

يُقْصد به تحديدُ الارتباط القائم بين التحكيم والنظام القانوني لدولة معيّنة، ولا يُقْصد بالارتباط في هذا الصدد المعنى المادي، بل مدى تأثر التحكيم بمبادئ النظام القانوني في مجموعة للدول المعنية (رضوان، 1978، ص42)؛ أي بمعنى أدق: أن تتَّصل العلاقة القانونية التحكيمية عن طريق أحد عناصرها -الشخصية أو الموضوعية- بأكثر من دولة (الأحبابي، 2012، ص 38).

فإذا كان التحكيم يتَّصل بكل عناصره بدولة معينة؛ كان تحكيمًا داخليًّا وطنيًّا. أمّا إذا اتَّصل التحكيم بعناصره بأكثر من دولة كان تحكيمًا دَوْليًّا. فلو اتفق طرفان إماراتيّان في الإمارات على التحكيم للفصل في المنازعة الناشئة بينهما عن العقد المبرم في الإمارات، والذي يتعيَّن تنفيذه فيها، وكانت جميع إجراءات التحكيم تتمّ في الإمارات وَفْقًا لقانون التحكيم الإماراتي الذي يسري أيضًا على موضوع المنازعة؛ فممّا لا شك فيه أن هذا التحكيم يُعَدّ تحكيمًا داخليًّا، ويُعَدّ الحكم الصادر عنه حكمًا وطنيًّا.

إلا أنـه يتعيـن إجـراء نـوع مـن المفاضلـة بيـن هـذه العناصـر علـى نحـو مـا ذهـب إليـه الفقـه (الحـداد، ص 44 - 45) بشـأن تحديـد الدَّوْليـة؛ مـن خلال الموازنـة بيـن العناصـر القانونيـة المؤثـرة والعناصـر القانونيـة المحايـدة، بحيـث إذا اتّصـل التحكيـم بأحـد عناصـره المحايـدة وغيـر المؤثـرة بالنظـام القانونـي لدولـة مـا، فـإن ذلـك فـي حـد ذاتـه لا يكفـي لاتّصـاف التحكيـم بالدوليـة

2. المعيار الاقتصادي: (الحداد، ص 104 - 106).

تبنـى قضـاء النقـض الفرنسـي المعيـار الاقتصـادي؛ إذ حـرص علـى إبـراز مـا المقصـودُ بمصالـح التجـارة الدَّوْليّـة، وذلـك مـن خلال الإشـارة إلـى ضـرورة أن يكـون العقـد منطويًـا علـى رابطـة تتجـاوز الاقتصـاد الداخلـي لدولـة معينـة، أو بصفـة عامـة تترتـب عليـه حركـة ذهـاب وإيـاب للبضائـع والأمـوال عبـر الحـدود. ويُعَـدّ الحكـم الصـادر فـي قضيـة (pelissier du Besset) عـن محكمـة النقـض الفرنسـية مـن أوائـل الأحـكام التـي وَضعـت معالـمَ فكـرة المعيـار الاقتصـادي بوصفـه أساسًـا للتدويـل؛ إذ اقتبـس الحكـم التحكيمـي الصـادر عـن غرفـة التجـارة الدَّوْليـة ICC فـي القضيـة رقْـم 3130 عبـارةَ محكمـة النقـض الفرنسـية: "العقـد محـلّ النـزاع يتعلـق بمصالـح التجـارة الدوليـة ..." مشـار إليـه فـي: (شـرف الديـن، د.ت، ص17)، (الحـداد، ص 107-94) (السـعيدي، 2020، ص24-23).

ويعتمـد هـذا المعيـار علـى الطبيعـة الاقتصاديـة لموضـوع النـزاع، فيكـون التحكيـم دَوْليًّـا إذا مـا تعلـق موضوعُـه بمصالـح التجـارة الدوليـة، دون إعتبـار لمـكان التحكيـم، أو القانـون الواجـب التطبيـق، أو جنسـية الخصـوم بالحسـبان. واعتمـده القانـون الفرنسـي معيـارًا، وعـرَّف التحكيـمَ الدَّوْلـي بأنّـه ذلـك التحكيـم الـذي يضـع فـي الحسـبان مصالـحَ التجـارة الدَّوْليـة، بحَسَـب نـص المـادة 1494 مـن قانـون المرافعـات الفرنسـيّ الجديـد (عبـد الصـادق، ص 26 - 29)

وأكَّـد القضـاء الفرنسـي فـي عـدة أحكام ذلك؛ كمـا في قضيـة (sporprom) (إمـام، ص 16)، وحكـم المحكمـة فـي قضية (Aranella) بتاريـخ 26 - 4 - 1985 (إمام، ص 16) أنَّ التحكيم الذي يتعلـق بمصالـح التجـارة الدوليـة يُعَـدّ دَوْليًّـا، وأنَّـه يكفـي لتحقـق شـرط التجاريـة الدوليـة أن يتعلـق بشـأن اقتصـادي؛ يتـم فيـه نقـل رؤوس أمـوال أو بضائـع أو خدمـات أو تكنولوجيا أو إنشـاءات عبر الحـدود، ولـو كان هـذا الانتقـال لـم يتـمَّ بعـدُ. أمّـا قانـون التحكيـم الفيدرالـي الأمريكـي الصـادر عام 1925 (قانـون التحكيـم الفيدرالـي، "FAA")، فنجـد - حيـن نمعـن فـي نصوصـه - أنَّه فسّـر طبيعة المنازعـة بأنّهـا التجـارة بيـن مختلـف الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، أو بينهـا وبيـن الـدول الأجنبية، وهـذا مـا أكـده القضـاء (إمـام، ص 26 - 27)، (السـرحان، 2001، ص 85)

أمّا التشريعات العربية المقارنة، فأخذت بالمعيار الاقتصادي أساسًا للصفة الدولية للتحكيم بصيغ مختلفة؛ وأخذ بهذا المعيار: قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لسنة 2008 (المادة 1)؛ وقانون التحكيم الفلسطيني 3 لسنة 2000 (المادة 3 - 2)، وقانون أصول المحاكمات اللبناني 1983

(المادة 809). واشترط المشرع المصري شرطين لدولية التحكيم؛ هما: أن يكون تجاريًّا، وأن يكون دَوْليًّا، ويجب توافرُهما معًا (الأحدب، 1999، ص19)، (إمام، ص 18). وليس المقصودُ بالتجارية أن يكون النزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، بصرف النظر عن كونها تجاريّة بالمعنى التقليدي أو بغيره، إذ وردتْ حالات أخرى هي منازعات مدنية؛ كاستخراج الثروات الطبيعية، أو استصلاح الأراضي الزراعية، أو حماية البيئة وغيرها. وترتيبًا على ذلك؛ يؤكّد الفقه أن عبارة: "ذات طابع اقتصادي" أخرجت المشرّعَ المصري من عناء الدوران حول التعريفات الواردة في القوانين المقارنة لمعيار التجارية، وتتماشى مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي (عبد القادر، 1999، ص 176)، (عبد الصادق، ص 26 - 29).

3. المعيار المزدوج:

يُقْصد به الأخذُ بالمعيار الاقتصادي مع معيار آخر كالمعيار الجغرافي أو القانوني. وأخذ المشرع المصري وأغلب التشريعات العربية المقارنة بالمعيار المزدوج؛ كما في: (المادة 3 من قانون التحكيم المصري، والمادة 1 من قانون التحكيم السوري رقْم 4 لسنة 2008، والمادة 3 من التشريع الفلسطيني رقْم 3 لسنة 2001، والمادة 3 من نظام التحكيم السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقْم م/34 بتاريخ 24 - 5 - 1433هـ، والمادة 3 من قانون التحكيم العُماني الصادر بمرسوم سلطاني رقْم 47 لسنة 97)

وتلك التشريعات تأثرت بالقانون الفرنسي من حيثُ إعمالُه (المعيار الاقتصادي)، وفي الوقت نفسه تأثرت بالقانون النموذجي للتحكيم[1]. (الحالات التي حددها نص المادة 1 - 3 بوصفها حالاتٍ لدولية التحكيم)؛ أي: جمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني لتحديد مفهوم دولية التحكيم (إمام، ص 16).

واتّجهت بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم إلى الأخذ بالمعيار المزدوج لتحديد دولية التحكيم؛ كالاتفاقية الأوروبية جنيف 1961 (القاضي، 2001، ص135).

أما عن التشريع الإماراتي: فنصّت المادة 3 من قانون التحكيم على الآتي: "يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

(1) قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدَّوْليّ الصّادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشور في الموقع الآتي: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration و Bates A and Torre-Fowler RZ, "Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219" (2020) 74 Dispute Resolution Journal 2.

1. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الأطراف عدّة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف:

   أ. مكان إجراء التحكيم كما حدَّده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.

   ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.

3. إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

4. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

وعلى ذلك، يمكن أن نستخلص - وَفْقًا لما قلناه سلفًا من معايير الدولية - من تحليلنا للنص السابق ما تبناه المشرع من معايير لدولية التحكيم. هذا ويشير البعض إلى تأثر المشرع الإماراتي بقانون الأونيسترال في تحديد الصفة الدولية للتحكيم، وهي بالفعل تكاد تكون متطابقة مع المادة 3 / 1 من قانون الأونيسترال (عبد الباقي، وآخر، ص40).

ونشير إلى أنّ قانون التحكيم لم يضعْ معيار المكان الجغرافي معيارًا للدولية؛ بدليل أنَّه من الممكن أنْ يكون التّحكيمُ دوليًّا على الرغم من قيامه وصدور الحكم في دولة الإمارات كما أشار صدر المادة. أمّا المعايير التي استند إليها فهي كالآتي:

أولًا- دولية التحكيم استنادًا إلى دولية المنازعة محل التحكيم: إذ نص البندان 3 و4 من المادة 3 على كون موضوع النزاع محل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة، سواء أكانت تجارية أم مدنية؛ فالمشرع لم يحدّد تلك الطبيعة، ولا قيَّد على ذلك سوى أن تكون المنازعة ممّا لا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها؛ لأنها من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وذلك طبقًا للمادة 4 بند 2؛ لذلك لم نُسَمِّه المعيارَ الاقتصاديَّ ونَصِفْه بتلك الطبيعة؛ إذ كان بإمكان المشرع في صدر المادة - كما فعل المشرع المصري وغيره - أن ينص على الآتي: "يكون التحكيم دَوْليًّا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية: ..."، ثم يذكر الحالات. وذهب رأي من الفقه (بربري، 1999، ص28)، (إبراهيم، ص54 وما بعدها) إلى أن قانون التحكيم المصري، على الرغم من تحديده لطبيعة النزاع، فإنّه لا يشمل فقط العلاقات التجارية، بل يشمل

كلَّ أنواع التحكيم، مدنيةً كانت أو تجارية؛ وذلك الشمول يجعل الاهتمام بتحديد التجارية أمرًا غير ضروري؛ فنصوص قانون التحكيم نافذة على كل تحكيم أيًّا كانت طبيعة النزاع، ويرى تَرْكَ الأمرِ لاجتهادات الفقه والقضاء، وهو ما نرى انطباقَه على التشريع الإماراتي فيما يتعلّق بصفة الدَّوْليّة استنادًا إلى طبيعة المنازعة، فبشكل عام لا فَرْقَ بين العمل المدني والعمل التجاريّ في دول القانون العامّ "الأنجلوسكسون" بعكس دول النظام اللاتيني (إمام، ص26)، (الطراونة، 2009، ص120).

وعلى الرغم من أنّ اتفاقية نيويورك 1958، التي انضمَّت إليها الإمارات دون تحفظات، تسعى إلى تشجيع اللجوء إلى التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية، فإنها لم تشترط أن يكون موضوع النزاع تجاريًّا. وأجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية، لأية دولة ترغب في حظر نطاق تطبيق الاتفاقية على العلاقات التجارية فقط، أن تُبدي تحفّظها هذا عند التوقيع على الاتفاقية

لكنّ البعض يرى أنّ هذا المعيارَ المقصودُ به هو المعيارُ الاقتصادي (عبد الباقي، وآخر، ص42)؛ إذ إن البندَيْن 3 و4 من المادة المذكورة يشيران إلى موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم إذا ما كان يرتبط بأكثر من دولة واحدة؛ أي: إنّ هذه الفقرة تشير إلى المعيار الاقتصادي إذ يرتكز على طبيعة النزاع، فإذا ما كان ينم عن أموال عابرة للحدود، فنحن أمام تحكيم دولي بغضّ النظر عن أي عنصر آخر في العلاقة؛ لأنّ النزاع بطبيعته هنا غير مرتبط بدولة ما، فهو متعلق بالتجارة الدَّوْلية

ثانيًا- دولية التحكيم استنادًا إلى المعيار القانوني: أشار البند 2 من المادة 3 إلى دولية التحكيم عندما يكون مكانُ التحكيم مختلفًا عن المكان الرئيس لعمل أحد أطرافه، أو يكون مكانُ تنفيذ الالتزامات الجوهرية والتجارية في الوقت نفسه مختلفًا عن المكان الرئيس لعمل أحد أطراف التحكيم، أو يكون المكان الأكثر صلة بموضوع التحكيم مختلفًا عن المكان الرئيس لعمل أحد أطراف ذلك التحكيم. ونستطيع أنْ نقول أيضًا: إنّ البنود 1 و3 و4 يشملها هذا المعيار؛ فالحالات التي ذكرها المشرع هي حالاتٌ وَفْقًا للمعيار القانوني الذي سبق تناوله، وهو إذا كان أحد عناصر التحكيم أو أكثر يتّصل بالنظام القانوني لدولة أو أكثر. وهذا المعيار ورد في قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وأخذ به المشرع المصري إضافة إلى المعيار الاقتصادي

وأخيرًا، نؤكّد أنّ تحديد دولية التحكيم التجاري الدولي ليس مسألة نظرية هامشية، وإنّما هو من المسائل الأساسية التي تترتَّب عليها نتائجُ بالغة الأهمية، كما سنرى في النتائج

المطلب الثاني: معايير وطنية حكم التحكيم وأجنبيته:

نتناول في هذا المطلب المعايير التشريعية والفقهية وما تبناه القضاء في تحديد صفة حكم التحكيم؛ وذلك في أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول:الصفة الداخلية للتحكيم ووطنية حكمه:

يجب أن نشير بدايةً إلى أن الفقه (إبراهيم، 2005، ص 71) (خالد، ص 47) - ونؤيّده - يرى وجوب توضيح التفرقة بين تقسيم التحكيم وتقسيم الحكم الصادر عنه؛ فتقسيم التحكيم يهدف إلى تحديد النظام القانوني الحاكم للتحكيم؛ أي: القواعد الخاصة التي تحكمه. أما تقسيم الحكم، فيهدف إلى معرفة معاملة الحكم بعد صدوره من حيثُ البطلانُ والتنفيذ، فلا بد من تحديد انتماء للحكم؛ أي: جنسيته (هُوِيّته). وسنُبيّن تعريفَ كل صفة، سواء بالنسبة للتحكيم أو للحكم الصادر عنه، على النحو الآتي:

أولًا- الحكم التحكيمي الوطني:

يكون حكم التحكيم وطنيًّا عندما يصدر عن تحكيم داخلي أو دولي داخل الإقليم الوطني، أو يصدر عن تحكيم أجنبي خاضع للقانون الوطني. والقصد هنا ما دام التحكيم أجري في الإقليم الوطني أو أخضع للقانون الوطني، فنحن أمام حكم تحكيمي وطني (أبو طالب، ص127)، (عفيفي، 2012، ص417) (السعيدي ، 2020 ، ص14).

ويؤكّد الفقه (بركات، ص40)، (خالد، ص53) أن التحكيم قد يوصف بأنه دوليٌّ رغم إتمامه في الإقليم الوطني وخضوعه للقانون التحكيمي الوطني؛ ومن ثَمَّ نكون أمام حكم وطني صادر عن تحكيم دولي. فمثلًا، إذا تمَّ التحكيم في الإمارات، وطُبّق عليه القانون الإماراتي؛ فإنّ ذلك الحكم الصادر عنه هو حكم تحكيم وطني، تكون هُوِيّته إماراتية، ومن ثَمَّ فإنّ تقدير مدى صحة الحكم من بطلانه يجري وَفْقًا لقواعد قانون التحكيم الإماراتي

فالحكم التحكيمي الوطني معناه إضفاء جنسية على نظام التحكيم والحكم الناتج عنه (الرفاعي، 2006، ص88). فعندما يُعرَض على القاضي الوطني طلبُ الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي مثلًا، فذلك يقتضي بالضرورة منه تحديد جنسية (هوية) ذلك الحكم في حالة التفريق بين القواعد التي تحكم أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية وَفْقًا لقانون هذا القاضي (إمام، ص 9). وهذا ما قصدناه بالتفريق بين الحكم الوطني والتحكيم الداخلي؛ فيكون التحكيم وطنيًّا عندما يحمل حكمُه جنسيّةً وطنية بالنسبة للمحكمة الوطنية المنوط بها رقابتا البطلان أو التنفيذ. فالمشكلة الحقيقية تتعلق بوصف الحكم لا بوصف التحكيم، فالتحكيم الداخلي ينجم عنه حكمٌ وطنيّ، والتحكيم الدولي قد ينجم عنه حكمٌ وطني أو أجنبي، بحَسَب مكان صدوره أو

القانـون الإجرائـي المنطبـق علـى التحكيم (يونس، 2002، ص204) (السعيدي، 2020، ص15)

ونؤكّـد أنّ مـكان التحكيـم هـو الضابـط فـي العديـد مـن التشـريعات الوطنيـة المقارنـة فـي تحديـد وطنيـة حكـم التحكيـم بالنسـبة للـدول التـي صـدر فيهـا، كمـا سـنرى عنـد تنـاول أجنبيـة الحكـم التحكيمـي (أبـو جريبـان، 2015، ص21)

ثانيًا- التحكيم الداخلي:

يكـون التحكيـم داخليًّـا إذا تعلّـق بنـزاع يمـس دولـة واحـدة، وذلـك سـواء كان النـزاع مدنيًّـا أو تجاريًّـا (والـي، ص41). فالتحكيـم الداخلـي يسـتتبع تطبيـق القانـون الوطنـي دون غيـره مـن قوانيـن أجنبيـة

ويمكـن تعريفُـه بمفهـوم المخالفـة، والتعريـف الـذي نميـل إليـه فـي التحكيـم الدولـي هـو أنـه ذلـك التحكيـم الـذي يجـري لمسـألة لا يشـوبها عنصـرٌ أجنبـي، مـن حيـثُ أطرافُـه أو سـببُه (كأن يكـون العقـدُ تـمَّ أو وُقّـع فـي الخـارج) أو موضوعُـه (كأن يكـون العقـار محـل العقـد فـي الخـارج)، دون اعتبـار لصفـة الهيئـة القائمـة علـى التحكيـم إن كان المشـرع يَعُدّهـا وطنيّـةً أو أجنبيّـة

ونشير إلى أن المشرّع الإماراتي لم يعرّف التّحكيم الداخليّ في المادة 1 منه، لكنْ يمكننا القولُ: إنّ عدم انطباق أي من الحالات المذكورة في المادة 3 - السابق بيانها - يجعلنا أمام تحكيم داخلي. على أنّ ثَمَّةَ تشريعاتٍ (كقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 في المادة 3، وقانون التحكيم اليمني رقم 22 لسنة 1992 في المادة 2) حدَّدَتْه بأنَّه كل تحكيم يجري على الأراضي الوطنية، وبشرط ألا يتعلق بالتجارة الدولية؛ وأخرى حدَّدَتْه بأنّه التحكيم الذي يكون أطرافه وطنيين، بغض النظر عن أي معيار آخر. أما التشريع الفرنسي، فيكفي عنده لاعتبار التحكيم داخليًّا ألا تكون المسألة الاقتصادية محلُّ النزاع التحكيمي تقتضي انتقالًا للأموال أو الخدمات عابرًا للحدود. والأمر مختلف في التحكيم الدَّوْلي الذي يقع في إطار قواعدَ تتَّسق معه وخاصَّةٍ به وتكون أكثر تحرُّرًا من التحكيم الداخليّ (تركي، د.ت. ص437).

وربطًـا بمـا قلنـاه عـن وطنيـة الحكـم التحكيمـي، يمكننـا القـول: إنّ التحكيـم يكـون داخليًّـا وطنيًّـا عندمـا تكـون جميـعُ عناصـره وطنيّـة ومنتميـة إلـى الدولـة نفسـها

الفرع الثاني: الصفة الأجنبية لحكم التحكيم Arbitrage e`tranger

أثـارت الصفـة الأجنبيـة لحكـم التحكيـم جـدال واسـع ، ويبقـى فـي بلـدان عديـدة غيـرَ منضبـط فـي غيـاب حلـول واضحـة مـن المشـرِّعين أو الفقـه التحكيمـي مـن حيـثُ الثبـاتُ علـى معيـار موحَّـد لتحديـد حكـم التحكيـم الأجنبـي، وانصبّـت الجهـود لتوضيـح هـذا الوضـع بوسـاطة اتفاقيـات دَوْليّـة (العنـزي، 2006، ص 50 - 51)

غالبًا ما تكون أهمية وصف أجنبيّة الحكم التحكيمي في مجال التنفيذ (الأحدب، ص10)[1]. فإذا كان ثَمَّةَ ضابطٌ تشريعي يميّز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي، فهو اشتمالُ التحكيم على عنصر أجنبي مؤثر في نظام التحكيم والحكم الناتج، كصدوره خارج الإقليم (الخزاعلة، 2017). ويؤكّد الفقه (إبراهيم، ص 61 - 63) أنه يجب على التشريعات التحكيمية بيانُ الصفة الأجنبية لحكم التحكيم لأهميته البالغة، كما سنرى في النتائج.

هذا واختلفت القوانينُ في وضع معايير لتحديد الصفة الأجنبية للحكم التحكيمي؛ فمنها ما أخذ بالمعيار الإقليمي - ويُسمّى أيضًا المعيار المكاني أو الجغرافي (صادق، 1978، ص49)، (القصبي، 1993، ص36 - 37) - ويُقْصَد به مكانُ صدور الحكم التحكيمي، بحيثُ يكونُ كلُّ حكمٍ يصدر خارجَ الإقليم الوطني؛ أي: في إقليم أجنبي، حكمًا أجنبيًّا. ومنها ما أخذ بالمعيار القانوني، بحيثُ يكونُ كلُّ حكمِ تحكيمٍ أُخضع لقانون إجرائي أجنبيّ حكمًا أجنبيًّا، حتى لو صدر على الإقليم الوطني. ومنها ما أضاف معيارَ الصدور باسم سيادة دولة أجنبيّة، دون التفاتٍ إلى المكان أو إلى أيّ معيارٍ آخرَ (عبد العال، 2000، ص169) (السعيدي، 2020، ص17).

وأخذت التشريعاتُ التحكيميّة العربيّة المقارنة بالمعيار الإقليمي (المعيار الجغرافي)؛ كقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 في المادة 3 - 3، وأيضًا قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 19 - 67 باب التحكيم في المادة 761 / أ، ونصَّ المشرع المصريّ في المادة 299 مرافعات لسنة 1968 على ذلك. ومنها أيضًا المشرع الإماراتي (السرحان، 2022، ص 377) وللتفصيل اكثر (الغنيمي ، نور الهدى و دلة ، سام سليمان ، 2021 ص367)؛ إذ إنَّه من خلال قانون الإجراءات المدنيّة الاتحادي رقْم 42 لسنة 2022 (الجريدة الرسمية، 2022) نصَّ في المادة 223 على ما يأتي: "يسري حكم المادة (222) من هذا القانون على أحكام المحكّمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكمُ المحكمين صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الدّولة وقابلًا للتّنفيذ في البلد الذي صدر فيه". ومؤدّى ذلك أنّ حكم التحكيم الأجنبي هو ذلك الصادر خارج دولة الإمارات؛ وعلى إثر ذلك، أفرد قواعدَ خاصّةً لتنفيذ تلك الأحكام التحكيمية الأجنبية. وحسنًا فعل المشرع الإماراتي في تبني هذا المعيار. (الأحبابي، ص 53 - 54). والقضاء الإماراتي جعل - كقاعدة عامة - المقابل للحكم التحكيمي الأجنبي - الصادر في الخارج، ما عدا التحكيم الذي اتفق أطرافه على خضوعه لقانون التحكيم الإماراتي - هو الحكم التحكيمي الوطني، وأساسُ التفرقة هو معيار مكان صدور الحكم؛ فإن صدر في الإمارات، كان حكمًا وطنيًّا؛ وإن صدر في الخارج، صار حكمًا أجنبيًّا (حكم اتحادية

(1) Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219.

عليا الطعن رقْم 422 لسنة 2019 تجاري جلسة 1 / 10 / 2019. وحكم استئناف دبي رقم 28 لسنة 2023 "بطلان حكم التحكيم" الصادر يوم 23 - 11 - 2023). ويأتي ذلك الاتجاه متّسقًا مع اتفاقية نيويورك (الياقوت، والرشيد، د.ت)، (مجلة الحقوق، 2022) في ظل عدم وجود معيار متَّفَق عليه بين كل الدول (المري، ص 15 - 16). ونود الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي أخذ بالمعيار الإقليمي - المكاني - الذي أخذت به اتفاقية نيويورك، دون أن يسايرها في إمكانية عَدِّ بعضِ الأحكام التي تصدر على إقليم الدولة أحكامًا أجنبيّة (الأحبابي، ص52).

وبالنسبة للاتفاقيات المعنية بالتحكيم، لم تهتمَّ بوضع معيار لأجنبية حكم التحكيم ما عدا اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بتنفيذ قرارات المحكّمين الأجنبية لسنة 1958، والتي اعتمدت على المعيار الإقليمي اعتمادًا أساسيًّا؛ أي: مكان صدور حكم التحكيم، من خلال نص المادة 1 - 1. ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها أيضًا على أن تكون أجنبية الحكم الصادر إذا اعتبرتها دولة التنفيذ غير وطنيّة.

أما المعيار القانوني فمُؤداه اكتساب حكم التحكيم جنسية الدولة التي طُبِّقَ قانونها الإجرائي على التحكيم (صلاح الدين، 2010، ص268)، (البحيري، ص311). ووَفْقًا لهذا المعيار، يكون حكم التحكيم أجنبيًّا حتى لو صدر على الإقليم الوطني عندما يكون التحكيم خاضعًا لقانون إجرائي أجنبي (الخزاعلة، ص25 - 26). وأُخِذ به في بعض أحكام القضاء المقارن (الأحبابي، ص51). وفي فرنسا، قضت محكمة باريس بِعَدِّ حُكم التحكيم أجنبيًّا على الرغم من صدوره في باريس؛ لكونه صادرًا وَفْقًا للقانون الإنجليزي، وكذلك أخذت محكمة النقض البلجيكية بمعيار قانون الإجراءات الذي اختاره الفرقاء للوصول إلى جنسية حكم التحكيم

إذن، تقوم الصفة الأجنبية لحكم التحكيم - كما بيّنّا سابقًا - على معيار مكان صدور الحكم أو معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فالأجنبية صفة تلحق بالحكم، أما الصفة الدولية فتستند إلى الطابع الدولي للعلاقة محل النزاع (أبو جريبان، ص90)

وقد يثور التساؤل الآتي عند صدور حكم تحكيم خارج الإقليم الوطني الإماراتي بصدد علاقة تحكيمية دولية وَفْق أحكام قانون التحكيم الوطني الذي اختاره الطرفان لتسوية نزاعهما؛ فما القواعدُ المختصّة عند تنفيذ هذا الحكم في الإمارات؟ من خلال هذا التساؤل يتَّضح أن حكم التحكيم لا يكتسب الصفةَ الأجنبية رغم صدوره خارج الإمارات؛ بسبب أنّه دخل في نطاق المادة 2، وأسبغهُ المشرّع بالهُوِيَّة الوطنية، وفي الوقت نفسه يكون وصفُ التحكيم بالدَّوْلية طبقًا للمادة 3 من ذات قانون التحكيم، وهنا يظهر التنازع في هذه الحالة عند تقديم طلب بتنفيذ هذا الحكم في الدولة، فهل تُطَبَّقُ قواعدُ التنفيذ الواردة في قانون التحكيم 6 لسنة 2018

أو يُعامَل معاملةَ الحكم الأجنبي وَفْقًا لقانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022؟ وهنا تظهر أهمية ضبط المصطلحات، لذا فكلُّ حكم تحكيم أجنبي يُطبَّق عليه قانون الإجراءات إلا إذا كان خاضعًا لقانون التحكيم، ومن ثَمَّ يكون وطنيًّا، أو تُطبَّق عليه الاتفاقية التي صدر بموجبها، وتكون الإمارات طرفًا فيها، وأهمُّ تلك الاتفاقيات اتفاقيةُ نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958، اللهم إلّا إذا كان قانونُ التحكيم أيسرَ من حيثُ الشروطُ والإجراءات (أبو جريبان، ص 90 - 93)، (محمود، ص 159 - 164)

وفي ضوء كلِّ ما سبق، نعتقد أن أساس الاختلاف في معيار وصف حكم التحكيم بالأجنبيّ هو تداخُلُ المصطلحات المستخدَمة في التحكيم وتعدُّدُها، ومنها الخلطُ بين مفهومَي دَوْليّة التحكيم وأجنبيَّته. ونشير إلى أنَّ مِن الفقه مَن يرى أنّه لا يوجد فارقٌ بين مصطلحَي حكم التحكيم الدَّوْلي وحكم التحكيم الأجنبي، وأن محاولة خلق فارق بينهما تؤدي إلى زيادة اللبس عند تفسير كل منهما (الورفلي، 2009، ص150)، (الأحبابي، ص49).

لذا نرى - أولًا - أن معيار القانون المُطبَّق على إجراءات التحكيم وحْدَه ليس كافيًا للتمييز بين حكم التحكيم الأجنبي والوطني، فماذا لو طُبّقت على إجراءات التحكيم قوانين متعدّدة في دول متعددة، حتى صدر حكمٌ نهائي في بلد الصدور. و - ثانيًا - أن المعيار الإقليمي - الجغرافي - يصلح معيارًا مناسبًا في الوقت الراهن لأجنبية الحكم التحكيمي، وثباتُ هذا المعيار مهمٌّ لحلّ إشكاليات التنفيذ والبطلان، بشرط ألا يكون اختيارُ مكانِ الصدور مصادفةً، أو دون تحديد سابق في المشارطة أو في العقد أو بأي طريقة تؤكّد إرادتَهم للآثار المترتّبة على هذا الاختيار. وقد وضع الفقه فروضًا لاستيضاح طريقة اختيار مكان التحكيم والتأكد من جدّيّته لا هامشيّته. (المري، ص18 - 19)، (الزعبي، 2011، ص60)، حتى لا نكون أمام تحايل من أطراف التحكيم أو المحكم؛ لأن اختيار مكان الصدور بصورة هامشية عرضية يصبح دون أثر حاسم لتحديد الصفة الأجنبية أو الوطنية، إذ لا يعدو أن يكون هذا الاختيار سوى عنصرٍ مصطنع، أو مجرّد توطين جغرافيّ للتحكيم (الرفاعي، ص235). وقد يكمن الحل الجذريّ لإشكالية معيار الأجنبية للحكم التحكيمي في عقد اتفاقيات دَوْليّة بغرض تحديد معيار محدَّد للحكم الأجنبي، وتكون متعددة الأطراف بحيث يدخل فيها أكبر عدد من البلدان، لتصبح فيما بعدُ تشريعاتٍ وطنيّةً تأخذ المعيار المُتَّفَق عليه نفسَه.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين الصفات المختلفة للتحكيم :

اختلاف صفات التحكيم والتفرقة بينها يستتبع تطبيقَ قواعدَ قانونية تخص كلَّ صفة بما يتناسب وطبيعَتَها؛ لذلك يكون ثَمَّةَ تنظيم خاص للتحكيم الداخلي، وآخر للدولي. وحتى وجودُ قانون واحد للتحكيم لا يعني أنَّه يضمّ أحكامًا تنطبق على التحكيمَيْن الداخلي والدَّوْلي،

فهناك نصوص لا يُتصوَّر إعمالها إذا كانت تتعلّق بالتحكيم التجاري الدولي؛ وإذا ما أردنا تطبيقَها، اكتَنَف ذلك الغموضُ وعدمُ الوضوح؛ وهذا ما يستتبعُ الاجتهادَ الفقهيّ في تمييز الأحكام الخاصة بالتحكيمَيْن الدَّوْلي والدّاخلي (سلامة، 2004، ص84 - 85).

لذا؛ فإنّ للتمييز بين الصفات المختلفة للتحكيم - بحقّ - أهمّيّةً خاصة وتترتَّب عليها نتائجُ بالغة الخطورة (الحداد، ص 94 - 107)، (شرف الدين، 1995)، (إمام، ص 10).

ومن أهم تلك النتائج: الرقابة التي يمارسها القضاءُ الوطني على حكم التحكيم، وسلطة القاضي الوطنيّ في التعرض لموضوع النزاع عند بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، واختلاف مفهوم فكرة النظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل، وأثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه. وتلك النقاط نتناولها من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم

وفي هذا الخصوص، تختلف الأنظمة القانونية بشأن هذه الرقابة من زاويتين: الأولى تتعلق بنطاق الرقابة، وأما الثانية فتتعلق بنوع الرقابة؛ فمن الثابت أن بعض الأنظمة القانونية لا تهتمّ بالرقابة على أحكام التحكيم ذات العنصر الأجنبي الخالص، في حين تخضع جميع أحكام التحكيم الوطنية لرقابتها من حيثُ رقابتا التنفيذ والبطلان

الفرع الأول: من حيث رقابة البطلان

بعض الأنظمة القانونية تسمح بإمكانية الرجوع على حكم التحكيم الداخلي بأوجُه رجوع تختلف عن تلك الخاصة بأحكام التحكيم التجارية الدولية. أما قانون التحكيم الإماراتي من خلال المادة 53 فـ "لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلّا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أنْ يُثبت أيًّا من الأسباب الآتية: ...". أكَّد ذلك القضاءُ الإماراتي في حكم استئناف دبي رقْم 66 لسنة 2022.

ثُمَّ إنَّ نوع المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم يختلف في العديد من الأنظمة عندما يكون الحكم الصادرُ في المنازعة حكمًا تحكيميًّا داخليًّا أو حكمًا تحكيميًّا دَوْليًّا. ونص المشرّع الإماراتي في المادة الأولى من قانون التحكيم على أنَّ المقصود بالمحكمة المختصة الواردة في هذا القانون هو: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتَّفَق عليها الأطراف، أو يجري مِن ضمن دائرة اختصاصها التحكيمُ؛ طبقًا لقواعد الاختصاص الواردة في الموادّ 24 إلى 32 (الاختصاص النوعي)، ومن 33 إلى 43 (الاختصاص المحلي) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وفيما يتَّصل بالمحكمة المختصّة لمعاونة التحكيم، فتختلف الدّول في حجم الهامش المتروك للقضاء لأداء دور في التحكيم؛ فمثلًا المشرّع المِصْريّ من خلال المادة 9 من قانون التحكيم المصري رقْم 17 لسنة 1994 حدَّد المحكمةَ المختصة بحَسَب صفة التحكيم، فإذا كان دَوْليًّا فمحكمةُ استئناف القاهرة هي المختصة، إلّا إذا اتَّفَق الأطراف على محكمة استئناف أخرى في مصر. أما إذا كان التحكيمُ داخليًّا، فالاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة أصلًا بالنزاع لو لم يكن تحكيمًا، ولكل محكمة منها الاختصاص فيما يتعلق بالتحكيم من إجراءات وتدابير مؤقتة أو تحفّظية أو غيرها. أما قانون التحكيم الإماراتي، فنصَّت المادة 36 منه على ما يأتي: "...1 - لهيئة التحكيم من تِلْقاء نفسِها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أنْ تطلب المساعدةَ من المحكمة للحصول على أيّة أدلّة، وللمحكمة في حدود سلطتها أن تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم؛ وذلك لتقديم والإدلاء بالشهادة الشفوية، أو إبراز المستندات، أو أيّ من موادّ الإثبات. 2 - يُقدَّم الطلب إلى رئيس المحكمة، وله أن يقرِّر أيًّا ممّا يأتي: أ- الحكم على مَن يتخلَّف من الشهود عن الحضور، أو يمتنع بغير مبرّر قانوني عن الإجابة، بالجزاءات المقرَّرة في القوانين النافذة في الدولة. ب - الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند تحت حوزته يكون ضروريًّا للحكم في النزاع. ج - الأمر بالإنابة القضائية".

الفرع الثاني: من حيث الجهة المختصة بالتنفيذ

إنّ الجهة المختصة بتنفيذ كلَّ حكم تحكيم وطني وَفْقًا لقانون التحكيم الإماراتي؛ حددتها نص المادة 55: ".. من أنّه يتعيَّن على مَن يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يَتقدَّم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة ..."؛ أي: رئيس المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتَّفَق عليها الأطراف أو يجري مِن ضمن دائرة اختصاصها التحكيم. وأكَّد القضاءُ أنّ "... تنفيذ أحكام المحكمين يكون بتقديم طلب استصدار الأمر على عريضة بالمصادقة وتنفيذ الحكم لرئيس محكمة الاستئناف، ويصدر الأمر من الرئيس أو مَن ينتدبُه من قضاة المحكمة الاستئنافية بعد التحقّق من أن موضوع النزاع من المسائل التي يجوز التحكيم فيها، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظامَ العام والآداب بالدولة". (حكم محكمة اتحادية الطعن رقم 422 لسنة 2019). أمّا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الذي لا يخضعُ لأحكام قانون التحكيم الإماراتي، وإنَّما لأحكام قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022 أو لاتفاقية نيويورك 1958؛ فهي تخضع لنظام الأمر على عريضة، ويختص بإصدار الأمر قاضي التنفيذ (المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، ويصدره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها، ويكون الأمر قابلًا للطعن عليه بالاستئناف مباشرةً وَفْقًا للقواعد والإجراءات المقرَّرة لاستئناف الأحكام (المادّة 222 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وحكم اتحادية عليا الطعن رقم 85 لسنة 2020 تجاري الصادر 24 مارس 2020)

الفرع الثالث: سلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع إذا ما أُبطل الحكم التحكيمي أو رُفض تنفيذه

تختلف سلطة القاضي الوطني باختلاف صفة التحكيم، من حيثُ التعرّضُ لصحّتها وبطلانها وإصدارُ الأمر بتنفيذه أو رفضه. والشرط المفترَض في هذه النتيجة هو أنْ ينعقدَ الاختصاص للمحاكم الوطنية لإبطال الحكم التحكيمي. وعند تحققه؛ فالقاضي ينظر صحّةَ حكم التحكيم الصادر في الدولة، ويستطيع أنْ يقضيَ ببُطلانه، إذا توافر سببٌ من أسباب البطلان، بل إن القاضي يستطيع أن يقضي ببطلان حكم التحكيم الصادر في دولته من تِلْقاء نفسه، إذا تضمَّن هذا الحكم ما يخالف النظام العامّ (شرف الدين، ص 37 - 41)

فإذا كان حكم التحكيم وطنيًّا، سواء كان التحكيم داخليًّا أو دَوْليًّا؛ فمسألة تصدي القاضي لموضوع النزاع عندما يقرّر بطلان حكم التحكيم ترجع إلى طبيعة دعوى البطلان، هل هي طريق عادي للطعن أو لا؟ ويرى الفقه أنَّها ليست طعنًا عاديًّا، ومن ثَمَّ لا يجوز أن يفصل قاضي البطلان في الموضوع؛ وإنَّما تنتهي مَهمّتُه بإبطال الحكم التحكيمي (الاتجاه نفسه: قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، ونظام التحكيم السّعودي رقْم م / 34 لسنة 1433هـ، وقانون التحكيم العُماني رقْم 47 لسنة 1997). ويجوز اتفاق الأطراف السابقُ على عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه عند إبطال الحكم التحكيمي، الذي سبق أنْ فُصل فيه من قبلُ (المادتان 49 و45 / 1 من قانون التحكيم المصري)

أمّا إذا كان حكم التحكيم أجنبيًّا، فيمتنع على القاضي أنْ يتعرَّض لموضوع النزاع للفصل فيه؛ إذ إن سلطتَه تقتصر على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو رفضه وَفْقًا لحالات محدَّدة حصرًا، ذلك أنّ اتفاقية نيويورك تُلزِم محاكمَ الدول المتعاقدة عندما يُطرَح عليها نزاعٌ كان موضوعًا لاتفاق تحكيم بين الخصوم = أنْ تحيلَهم بناءً على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبيَّنْ للمحكمة أن هذا الاتفاق باطلٌ، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق؛ فثمة فرقٌ بين رفض التنفيذ والقضاء ببطلان حكم التحكيم، إذ رفضُ التنفيذ لا يُعرقل فعالية الحكم التحكيمي إلّا فقط في بلد التنفيذ، ومن الممكن تنفيذُه في بلد تنفيذ آخر

المطلب الثاني: أثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه:

تبنّى المشرّع التحكيمي الوطني والمقارن عدّة مجاميع من قواعد متعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم. هناك قواعد مختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية وهي التي تدخل في نطاق قانون التحكيم الإماراتي، وقواعد عامّة مختصّة بتنفيذ أيّ حكم تحكيم أجنبي كما في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقواعد خاصة تتعلق بأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة من بلد تجمَعُه مع دولة الإمارات اتفاقية، كاتفاقية الرياض، واتفاقية نيويورك.

كقاعدة عامة، لا تستفيد أحكام التحكيم الداخلية الوطنية من المعاهدات الدَّوْلية المنظمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة

الفرع الأول: فكرة النظام العام في التحكيم

أشار الفقه إلى فارقٍ آخرَ (سلامة، ص 234)، (إبراهيم، ص 56)، وهو اختلاف مفهوم فكرة النظام العام في كل من صفات التحكيم، إذ الأمر مختلف في التحكيم الدولي، لأنه لا يتقيد إلا بمفهوم النظام العام الدولي وحده، فمثلًا عدم قابلية النزاع لتسويته بالتحكيم يمكن ألا تكون مبرّرًا لعدم تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن في الحكم مساس جدّيّ بالنظام العام. ويؤكّد الفقه (محمود، ص 150)، (أبو جريبان، ص 103) أنّ إعمال فكرة النظام العام يختلف باختلاف كوننا أمام حكم وطني أو أجنبي، ففي حكم التحكيم الوطني يتوسَّع القاضي المختص بفكرة النظام العام عند طلب بطلان الحكم أو عند طلب الاعتراف والتنفيذ، في حين تنحصر هذه الفكرة بشأن الأحكام الأجنبية. ونَصَّ المشرّع الإماراتي في قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية على ألّا يتضمَّن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات (المادّة 222 بند ه من قانون الإجراءات، والمادة 53 البند 2 - ب من قانون التحكيم)

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل

جانب آخر من أهمية تمييز صفة الحكم، إن كان وطنيًّا أو أجنبيًّا، من خلال تأثير ذلك في تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل عند الاعتراف به وتنفيذه، إذ لا مجال لإعماله في إطار حكم تحكيم وطني؛ لكون الحكم صدر ونُفّذ في الدولة نفسها كأصل عام

أمّا في حالة كون حكم التحكيم المراد تنفيذه حكمًا أجنبيًّا، فإن القاضي الوطني سيتحقق من عدة أمور، أهمها: أن الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم تُنفّذ أحكام التحكيم التي تصدر من دولة قاضي التنفيذ. ويتحقق من طبيعة المعاملة لأحكام التحكيم الصادرة من دولة قاضي التنفيذ، فإذا كانت ترفض تنفيذ تلك الأحكام، فإن قاضي التنفيذ يرفض أيضًا تنفيذ الحكم المعروض عليه (الورفلي، ص138 وما بعدها).

ونصَّ المشرع الإماراتي على ذلك من خلال المادَّة 222 من قانون الإجراءات المدنية: "الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقرَّرة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة"

الفرع الثالث: تنازع قواعد التنفيذ

قد يثور التّساؤلُ الآتي عند صدور حكم تحكيم خارجَ الإقليم الوطني الإماراتي بصدد علاقة تحكيمية دَوْلية وَفْق أحكام قانون التحكيم الوطني الذي اختاره الطرفان لتسوية نزاعهما؛

فما القواعدُ المختصة عند تنفيذ هذا الحكم في الإمارات؟ من خلال هذا التساؤل يتَّضح أن التحكيم قد اكتسب صفة الأجنبيّة لصدوره خارج الإمارات، وصفةَ الدَّوْلية طبقًا للمادة 3 من قانون التحكيم، واتَّفَق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم الإماراتي وَفْق نطاق سريانه في المادة 2. يظهر هنا التنازع في هذه الحالة عند تقديم طلبٍ بتنفيذ هذا الحكم في الدولة؛ فهل تُطَبَّقُ قواعدُ التنفيذ الواردة في قانون التحكيم 6 لسنة 2018، أو يُعامَل معاملةَ الحكم الأجنبي وَفْق اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958م والمادّتَين 223 و222 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقْم 42 لسنة 2022، لكَوْنِ هذا الحكمِ أجنبيًّا بالنسبة لدولة الإمارات لصدوره في الخارج؟ هل تُغَلَّبُ الصفة الأجنبية للحكم على الصفة الدَّوْلية؟ وماذا عن الحكم التحكيمي الذي صدر في الخارج وأخضع لقانون التحكيم الإماراتي ولم يكن البلدُ الذي صدر فيه منضمًّا إلى أي اتفاقية مشتركة مع دولة الإمارات، فهل نُطبِّق قواعدَ التنفيذ الواردةَ في قانون التحكيم أو الواردة في قانون الإجراءات المدنية؟

يمكننا بإيجاز في هذا المقام أنْ نقول: بمفهوم المخالفة للمادة 2 من قانون التحكيم؛ فإنّ الحالات التي تخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم هي: - كل تحكيم يجري في الإمارات وأخضع لقانون تحكيم آخر، وأيضًا أحكام التحكيم الصادرة في الخارج ولو كان موضوعُها تجاريًّا دَوْليًّا، ولم يتَّفق أطرافُها على خضوعها لأحكامه، أو لم يكن النزاعُ محلُّ التحكيم ناشئًا عن علاقة تنظمها القوانينُ الإماراتية النافذة. وبذلك في كل تلك الحالات، يكون القانون الإجرائي المدني الإماراتي رقْم 42 لسنة 2022 هو المُطبَّقَ ما لم يكن الحكم الناتجُ عن تلك التحكيمات خاضعًا لاتفاقية دَوْلية منضمَّة إليها الدولة، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلّا إذا كانت القواعدُ الإجرائيّة الواردة في قانون التحكيم الوطني أخفَّ وأيسرَ، فهنا تُطبَّق قواعدُ قانون التحكيم الوطنيّ

الخاتمة:

ارتَأَيْنا ألّا تكون الخاتمة سردًا موجزًا لما تناولناه؛ وإنّما خصّصناها لتقييد أهمِّ النتائج التي انتَهَيْنا إليها، وأهمّ التوصيات التي نأمُل أن تفيد كلَّ مهتم بالموضوع؛ وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة إلى النتائج؛ فإننا نُوجِزُها في الآتي:

- لم يعرِّف المشرّع الإماراتي التحكيمَ الدَّوْلي، ولم يُحدّد مضمون التجارية، واكتفى بوضع معايير لدَوْلية التحكيم في المادة 3 منه.
- يؤكّد المشرّع والقضاء الإماراتي أنّ نصَّ المادة 2 يُطبَّق على كلّ تحكيم يجري في الدولة مهما كانت طبيعتُه، ما لم يُسْتَثْنَ بموجب القوانين، وما لم يتَّفق أطرافه على إخضاعه لقانونٍ آخر، وأيضًا على التحكيم الذي يجري في الخارج ويتَّفق

أطرافه على إخضاعه للقانون الإماراتي، بشرط أنْ يكون تحكيمًا دَوْليًّا تجاريًّا، إذ إنّ أحكام قانون التحكيم يجب ألّا تُطبَّق على أحكام التحكيم الأجنبية التي تجري في الخارج ما لم يتَّفق أطرافُ التحكيم على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم الإماراتي.

- يؤكّد الفقه وجوب التفرقة بين تقسيم التحكيم وتقسيم الحكم الصادر عنه؛ فتقسيمُ التحكيم يهدف إلى تحديد النظام القانونيّ الحاكم للتحكيم؛ أي: القواعد الخاصّة التي تحكمه، أمّا تقسيمُ الحكم فيهدف إلى معرفة معاملة الحكم بعد صدوره من حيثُ البطلانُ والتنفيذ، فلا بُدَّ من تحديد انتماء للحكم؛ أي: جنسيّة (هوية).

- يكون التحكيم وطنيًّا عندما يحمل حكمُه جنسية (هوية) وطنيّة بالنسبة للمحكمة الوطنية المنوط بها رقابتا البطلان أو التنفيذ. فالمشكلة الحقيقية تتعلق بوصف الحكم لا بوصف التحكيم، فالتحكيم الداخلي ينجم عنه حكمٌ وطني، والتحكيم الدولي قد ينجم عنه حكم وطني أو أجنبيّ، بحَسَب مكان صدوره أو القانون الإجرائي المنطبق على التحكيم.

- تقوم الصفة الأجنبية لحكم التحكيم على معيار مكان صدور الحكم أو معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فالأجنبية صفة تلحق بالحكم، أمّا الصفة الدولية فتستند إلى الطابع الدولي للعلاقة محل النزاع التحكيمي.

- للتمييز بين الصفات المختلفة للتحكيم - بحقّ - أهمية خاصة، وتترتَّب عليها نتائجُ بالغة الخطورة، من أهمها: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم، وسلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع عند بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، واختلاف مفهوم فكرة النظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل، وأثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه.

وأما التَّوْصياتُ، فنُجْملها فيما يأتي:

1. تعديل قانون التحكيم الإماراتي باعتباره مكمِّلًا للاتفاقيّات الدَّوْليَّة الَّتي أبرمَتْها الدولةُ بالنِّسبة إلى التحكيم. وتُراعى فيه النقاطُ الآتيةُ بالنِّسبة إلى مباحث البحث:

   أ. على المشرّع الإماراتي - في المادة 1 - تعريف حكم التحكيم الأجنبي غير الخاضع لأحكام قانون التحكيم 6 لسنة 2018.

   ب. على المشرّع الإماراتي الانتباه إلى التعارض بين المادة 2 من قانون التحكيم والمادتين (222-223) من قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022، فكلا القانونين ينطبقان على حكم تحكيم أجنبيّ صادر في الخارج، ومن ثَمَّ لا بد من توحيد القواعد الإجرائية ولا سيَّما المتعلقة بالتنفيذ.

2. ننـادي القائمينَ علـى الاتفاقيـات الإقليميـة والدولية ولا سيَّما نيويـورك 1958 والرياض 1983، للعمـل علـى تطويـر تلـك الاتفاقيـة بمـا يواكـبُ متطلبـات التعـاون القضائـي الدولـي؛ وذلـك بالاعتمـاد علـى المعيـار الإقليمـي (الجغرافـي)، ونقصـد مـكان صـدور الحكـم التحكيمـي والتوقيـع عليـه، بوصفـه معيـارًا مناسـبًا فـي الوقـت الراهـن لأجنبيـة الحكـم التحكيمـي، ومهمًّـا لحـل إشـكاليات التنفيـذ والبطـلان، بشـرط ألا يكـون اختيـارُ مـكان الصـدور قـد تـم مصادفـة، أو دون تحديـد سـابق فـي المشـارطة أو فـي العقـد أو بـأي طريقـة تؤكّـد إرادتهـم للآثـار المترتّبـة علـى هـذا الاختيـار.

قائمة المصادر المراجع:

إبراهيم، إبراهيم أحمد (2005). التحكيم الدَّوْلي الخاص. دار النهضة.

الأحبابي، عليّ ناصر محمد (2012). بطلان أحكام التحكيم الأجنبية. دائرة القضاء.

الأحدب، عبد الحميد (د.ت). التحكيم الدَّوْلي (ج3). مكتبة نوفل.

الأحدب، عبد الحميد (1999). موسوعة التحكيم الدَّوْلي. دار النهضة العربية.

إمـام، محمـد إمـام (2021). دور القـاضي الوطني في الرقابة بشـأن تنفيـذ حكم التحكيم الأجـنبي [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شـمس].

البتاتوني، خيري (2013). مفهوم المحكّم في التحكيم التجاري الدَّوْلي. دار النهضة.

البحيري، عزت (1997). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [رسالة دكتوراه مقدَّمة، جامعة عين شمس].

بريـري، محمـود مختـار (1999). التحكيـم التجـاري الـدَّوْلي: دراسـة خاصـة للقانون الـمصري الجديد بشـأن بركات، أحمـد (2013). معيـار التجاريّـة والدَّوْليـة في التحكيـم التجـاري الـدولي. دار النهضة.

التحكيم في المواد المدنية والتجارية. القاهرة. دار النهضة العربية.

تـركي، عليّ عبـد الحميـد (د.ت). التّطـوّرات الجديـدة لنظـام التحكيـم في القانـون الفـرنسي: دراسـة تحليليـة. مجلة القانـون والاقتصـاد، (90).

أبو جريبان، ثامر فواز (2015). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطل [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس].

الحـداد، حفيظـة السـيد (1998). الطعـن بالبـطلان على حكـم التحكيـم الصـادر في المنازعـات الخاصـة. دار الفكر الجامعـي. الإسكندرية.

الحداد، حفيظة السيد (2009). الموجز في النظريّة العامّة في التحكيم الدَّوْلي، منشورات الحلبي الحقوقيّة.

حكم اتحادية عليا رقْم (514) لسنة (19) قضائية "مدني" صادر في (1 يونيو 1999).

حكم استئناف دبي رقْم (66) لسنة (2022) "بطلان حكم تحكيم".

حكم استئناف دبي رقم (28) لسنة (2023) "بطلان حكم التحكيم" صادر يوم (23-11-2023)

حكم تمييز دُبي الطعن رقْم (3) لسنة (2020) - تجاري، صادر بتاريخ (16-2-2020).

حكم المحكمة الاتحادية الطعن رقْم (422) لسنة (2019) تجاري جلسة (1-10-2019).

خالـد، هشـام (2005) . معيـار دوليـة التحكيـم التجـاري: دراسـة مقارنـة في الأنظمـة القانونيـة اللاتينيـة والأنجلوسكسـونية والعربيـة -الاتفاقيـات الدوليـة. منشـأة المعـارف.

الخزاعلـة، محمـد عايـد فاضـل (2017). موانـع تنفيـذ حكـم التحكيـم الأجـنبي [رسـالة ماجسـتير، جامعـة الشرق الأوسـط].

دسوقي، عبد المنعم (2014). التحكيم التجاري الدَّوْلي والداخلي. منشأة المعارف.

الراعـي، محمـود صبري وعبـد العاطي، رضا السـيد (2015). مدونة التحكيم في مصر والـبلاد العربية (مج2). الشرق الأوسـط للإصدارات القانونيّة.

رضوان، أبو زيد (1978). الأسس العامة للتحكيم التجاري الدَّوْلي. مجلة الحقوق - جامعة الكويت، (3).

الرفاعـي، أشرف عبـد العليـم (2006). اتفاق التحكيم والمشـكلات العملية والقانونية في العلاقـات الخاصة الدولية: دراسـة فقهيـة قضائية مقارنـة. دار الفكر الجامعي.

الزعبي، محمد داوود (2011). دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرحان، بكر عبد الفتاح (2022). شرح قانون التحكيم الإماراتي. دار الحافظ.

السرحـان، عليّ السـعيد علي (2001). مفهـوم التجاريـة والدَّوْليـة في قانـون التحكيـم المـصري الجديـد [أطروحـة دكتـوراه، جامعـة القاهـرة].

السـعيدي، خالـد (2020). بـطلان الأحكام التحكيميـة في المنازعـات التجاريـة الدَّوْليـة [رسـالة ماجسـتير. جامعـة الكويـت].

سلامة، أحمد عبد الكريم (2004). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. دار النهضة.

السمدان، أحمد (1999). التحكيم الدَّوْلي والأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي.

شتا، أحمد (2005). شرح قانون التحكيم (ط3). دار النهضة العربية.

شرف الديـن، أحمـد (1995). التحكيـم الـداخلي والتحكيـم الـدولي في قانـون التحكيـم (معـايير التمـيز وأهميتـه). بحـث مقـدَّم إلى مؤتمـر التحكيـم التجـاري الـدَّوْلي.

شرف الدين، أحمد (د.ت.). سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم (ط2). دار النسر الذهبي.

صـادق، هشـام (1978). مشكلـة خلـوّ اتفـاق التحكيم من تعيين أسـماء المحكّـمين في العلاقات الخاصة. المؤسسـة الفنّيّـة للطباعة والنشر.

صلاح الدين، فاطمة (2010). دور القضاء في الخصومة التحكيمية. دار النهضة.

أبـو طالـب، فـؤاد محمـد (2010). التحكيـم الـدولي في منازعـات الاسـتثمار الأجنبيـة وفقًـا لأحكام القانـون الـدولي العـام. دار الفكـر الجامعـي.

الطراونـة، مصلـح أحمـد، (2009). تنفيـذ حكـم التحكيم الأجـنبيّ الباطل وَفْقًـا لاتفاقية نيويـورك الخاصة بالاعتراف بـأحكام التحكيـم الأجنبية وتنفيذها لسـنة (1958): دراسـة تحليلية مقارنـة. المجلة الأردُنّيّـة في القانون والعلوم السياسية، 1 (1).

عبد الباقي، محمد البديري والبديري، رامي (2024). الوجيز في شرح قانون التحكيم (ط2). دار الآفاق.

عبـد الصـادق، أحمـد محمـد (2014). المرجـع العـام في التحكيـم المـصري والعـربي والـدولي (ط7). دار القانـون

للإصـدارات القانونيـة.

عبد العال، عكاشة (2000). الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات. منشورات الحلبي الحقوقية.

عفيفي، معتز (2012). نظام الطعن على حكم التحكيم. دار الجامعة الجديدة.

الـعنزي، ممـدوح عبـد العزيـز (2006). بطلان القـرار التحكيمي التجـاري الدَّوْلي: الأسـباب والنتائج، دراسـة مقارنة. منشـورات الحلبي.

الغنيمي، نـور الهدى ودله، سـام سـليمان (2021). تنفيذ أحكام التحكيـم في منازعات العقـود الإدارية وفقا لقانون التحكيـم الإماراتي رقم 6 لسـنة 2018. مجلة جامعة الشـارقة للعلـوم القانونية. 18 (2).

القاضي، خالد محمد (2001). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق.

القصبي، عصام الدين (1993). النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية. دار النهضة.

محمود، بليغ حمدي (2007). الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية. دار الجامعة الجديدة.

المـري، سـعود عتيـق الكاش (2013). تنفيـذ أحكام التحكيـم الأجنبيـة في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة [رسـالة ماجسـتير، أكاديميـة شرطـة دبي].

مصطفـى، منى (1990). الحمايـة الدوليـة للاسـتثمار الأجـنبي المبـاشر ودور التحكيم في تسـوية منازعات الاسـتثمار. دار النهضة.

مطاوع، أحمد حسان (2007). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات. دار النهضة.

والي، فتحي (2006). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف.

الورفلي، جمال (2009). تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية. دار النهضة العربية.

الياقـوت، يوسـف والرشـيد، حسـن (2022). الوسـائل الوُدّيّـة في تسـوية المنازعـات المدنيّـة والتجاريّـة وفقًـا لقانـون المرافعـات الكـويتي وفي ضـوء اتفاقيـة سـنغافورة بشـأن الوسـاطة. مجلـة الحقـوق - جامعـة الكويـت، (2).

يونس، محمود مصطفى (2002). المرجع العام في أصول التحكيم. دار النهضة.

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/arbitration-united-states/

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhīmu ʾibrāhīmu ʾaḥmadu (2005). al-taḥkīmu al-dawliyyu alkhāṣṣu dāru al-nahḍati

al-ʾāḥbābiyyu ʿaliyyun nāṣirin muḥammadin (2012). buṭlānu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi al-ʾājnabiyyati dāʾiratu al-qaḍāʾi

al-ʾāḥdabu ʿabdu alḥamīdi (d.t.). al-taḥkīmu al-dawliyyu (g3). maktabatu nawfalin

al-ʾāḥdabu ʿabdi alḥamīdi (1999). mawsūʿatu al-taḥkīmi al-dawliyyi dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

ʾimāmun muḥammad ʾimāmun (2021). dawru alqāḍī alwaṭaniyyi fī al-riqābati bishaʾani tanfīdhi ḥukmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyi [uṭrūḥati dukatwarāh jāmiʿatu ʿayni shamsin

al-batātūniyyu khayriyyun (2013). mafhūmu al-muḥakkami fī al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-nahḍati

albuḥayriyyu ʻazzat (1997). tanfīdhu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati [risālatu dukutwarāh muqaddamatun jāmiʻatu ʻayni shamsin

barbariyyun maḥmūdi mukhtārin (1999). al-taḥkīmu al-tijāriyyi al-dawliyyu dirāsatun khāṣṣatun lil-qānūni almiṣriyyi aljadīdi bishaʾani barakātin ʾaḥmada (2013). miʻyāru al-tijāriyyati wa-l-diwalyi#ta fī al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-nahḍati

al-taḥkīmu fī al-mawāddi al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati al-qāhirati dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

turkiyyun ʻaliyyun ʻabdu alḥamīdi (d.t.). al-taṭawwurātu aljadīdatu liniẓāmi al-taḥkīmi fī alqānūni alfaransiyyi dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi (90).

ʾabū juraybāna thāmiru fawiz (2015). tanfīdhu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati albāṭili [uṭrūḥati dukatwarāh jāmiʻatu ʻayn shamsin

al-ḥaddādu ḥafīẓatu al-sayyidi (1998). al-ṭaʻnu bi-l-buṭlāni ʻalā ḥukmi al-taḥkīmi al-ṣādiri fī al-munāzaʻāti al-khāṣṣati dāru al-fikri al-jāmiʻiyyi alʾiskandariyya

al-ḥaddādi ḥafīẓatu al-sayyidi (2009). al-mūjazu fī al-naẓariyyati al-ʻāmmati fī al-taḥkīmi al-dawliyyi manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati

ḥukmu atḥiāadyi#ta ʻulyā raqmu (514) lisanati (19) qaḍāʾiyyatan " madaniyyun " ṣādirun fī (1 yawnīū 1999).

ḥukmu astiʾināfi dubayy raqmu (66) lisanati (2022) " buṭlānu ḥukmi taḥkīmin

ḥukmu astiʾināfi dubay raqmu (28) lisanati (2023) " buṭlānu ḥukmi al-taḥkīmi ṣādirun yawma (23-11-2023)

ḥukmu tamyīzi dubay al-ṭaʻna raqmu (3) lisanati (2020) - tajirry ṣādirun bitārīkhi (16-2-2020).

ḥukmu al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-ṭaʻni raqmu (422) lisunnati (2019) tijāriyyun jilsata (1-10-2019).

khālidun hishāmun (2005) . miʻyāru dawliyyati al-taḥkīmi al-tijāriyyi dirāsatun muqāranatun fī alʾanẓimati alqānūniyyati al-lātīniyyati wa-l-ʾunjalūsaksūniyyati wa-l-ʻarabiyyati - al-atfiāaqyāti al-dawliyyatu mansha'atu almaʻārifi

alkhuzāʻilatu muḥammadu ʻāyidin fāḍilin (2017). mawāniʻu tanfīdhi ḥukmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyi [risālatu miājastyr jāmiʻatu al-sharqi alʾawsaṭi

dusūqiyyun ʻabdu almunʻimi (2014). al-taḥkīmu al-tijāriyyi al-dawliyyu wa-l-dākhiliyyu mansha'atu almaʻārifi

al-rāʾī maḥmūd ṣabrī waʻabdu alʻāṭī riḍā al-sayyidi (2015). mudawwanatu al-taḥkīmi fī miṣra wa-l-bilādi alʻarabiyyati (2mg). al-sharqu alʾawsaṭi lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati

riḍwānu ʾabū zaydin (1978). alʾususu alʻāmmatu lil-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi majallatu alḥuqūqi - jāmiʻatu alkūʾayti (3).

al-rifā'iyyu ʾashrafu 'abdi al'alīmi (2006). attifāqu al-taḥkīmi wa-l-mushkalāti al'amaliyyati wa-l-qqianwinnayi fī al'alāqāti alkhāṣṣati al-dawliyyati dirāsatun fiqhiyyatun qaḍāʾiyyatun muqārinatun dāru alfikri aljāmi'iyyi

al-za'biyyu muḥammadu dāwūda (2011). da'wā buṭlāni ḥukmi al-taḥkīmi fī al-munāza'āti al-tijāriyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-sirḥānu bakrin 'abdi al-fattāḥi (2022). sharḥu qānūni al-taḥkīmi al-ʾimāarittī dāru al-ḥāfiẓi

al-sarḥānu 'aliyyi al-sa'īdi 'aliyyin (2001). mafhūmu al-tijāriyyati wa-l-diwalyi#ta fī qānūni al-taḥkīmi almiṣriyyi aljadīdi [uṭrūḥati dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati

al-sa'īdiyyu khālidun (2020). buṭlānu al-ʾāḥkāmi alitḥkiyamyi#ta fī al-munāza'āti al-tijāriyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr jāmi'atu alkūʾayti

salāmatu ʾaḥmd 'abdi al-karīmi (2004). qānūnu al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi wa-l-dākhiliyyi dāru al-nahḍati

al-simdānu ʾaḥmadu (1999). al-taḥkīmu al-dawliyyu wa-l-ʾājnabiyyu fī alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi alkiwaytiyyi

shattā ʾaḥmada (2005). sharḥi qānūni al-taḥkīmi (3t). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

sharafu al-dīni ʾaḥmadu (1995). al-taḥkīmu al-dākhiliyyu wa-l-taḥkīmu al-dawliyyu fī qānūni al-taḥkīmi (ma'āyīri al-tamyīzi waʾahmiyatuhu baḥthun muqaddamun ʾilā muʾutamari al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi

sharafu al-dīni ʾaḥmadu (d.t.). sulṭatu alqāḍī almiṣriyyi ʾizāʾa ʾaḥkāmi al-taḥkīmi (2t). dāru al-nasri al-dhahabiyyi

ṣādiqin hishāmin (1978). mushkilatun khūlūwwi attifāqi al-taḥkīmi min ta'yīni ʾasmāʾi almuḥakkamīna fī al'alāqāti alkhāṣṣati almuʾuassasatu alfanniyyatu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

ṣalāḥu al-dīni fāṭimatu (2010). dawru alqaḍāʾi fī alkhuṣūmati al-taḥakyimmayi dāru al-nahḍati

ʾabū ṭālibin fuʾuādu muḥammadin (2010). al-taḥkīmu al-dawliyyu fī munāza'āti al-astithmāri alʾajnabiyyati wafqan liʾaḥkāmi alqānūni al-dawliyyi al'āmmi dāru alfikri aljāmi'iyyi

al-ṭarāwunatu muṣliḥu ʾaḥmada (2009). tanfīdhi ḥukmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyi albāṭili wafqan liāʾutufāaqiya niyuīʾūrk alkhāṣṣati bi-l-iā'tirāfi biʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati watanfīdhihā lisanati (1958): dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun almajallatu alʾurdunniyyati fī alqānūni wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati 1 (1).

'abdu albāqī muḥammadun albadyariyyu wa-l-budayriyyu rāmī (2024). alwajīzi fī sharḥi qānūni al-taḥkīmi (2t). dāru alʾāfāqi

'abdu al-ṣādiqi ʾaḥmd muḥammadin (2014). almarji'u al'āmmu fī al-taḥkīmi almiṣriyyi wa-l-'arabiyyi wa-l-dawliyyi (7t). dāru alqānūni lil-ʾiṣdārāti alquanwinnayi

'abdu al'āli 'ukkāshatu (2000). al'ijrā'ātu almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati al-dawliyyatu fī dawlati al'imārāti manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

'afīfiyyun mu'tazin (2012). niẓāmu al-ṭa'ni 'alā ḥukmi al-taḥkīmi dāru aljāmi'ati aljadīdati

al'anaziyyu mamdūḥi 'abdi al'azīzi (2006). buṭlānu alqarāri alitḥkiyamyi al-tijāriyyi al-dawliyyi al'asbābu wa-l-natā'iju dirāsatun muqārinatun manshūrāti alḥalabiyyi

alghunaymiyyu nūru alhudā wadallahu sāma sulaymāna (2021). tanfīdhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi fī munāza'āti al'uqūdi al'idāriyyati wafqan liqānūni al-taḥkīmi al'imāarittī raqmi 6 lisanati 2018. mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 18 (2).

alqāḍī khālid muḥammadin (2001). mawsū'atu al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-shurūqi

alqaṣabiyyu 'iṣāmu al-dīni (1993). al-nafādhu al-dawliyyu li'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyati dāru al-nahḍati

maḥmūdin balīghi ḥamdī (2007). al-da'wā bibuṭlāni 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati

almurriyyu su'ūdu 'atīqi alkāshi (2013). tanfīdhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati [risālatu miājastyr ukā'udyamiya shurṭati dubay

muṣṭafā minā (1990). al-ḥimāyatu al-dawliyyatu lil-iāstithmāri al-'ājnabiyyi almubāshiri wadawru al-taḥkīmi fī taswiyati munāza'āti al-astithmāri dāru al-nahḍati

muṭāwi'un 'aḥmada ḥassānin (2007). al-taḥkīmu fī al-'uqūdi al-dawliyyati lil-'inshā'iāti dāru al-nahḍati

wa-l-ī futḥī (2006). qānūnu al-taḥkīmi fī al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi mansha'atu al-ma'ārifi

alwarfaliyyu jamāl (2009). tanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-tijāriyyi al'ajnabiyyatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

alyāqūtu yūsufu wa-l-rashīdu ḥasanun (2022). alwasā'ilu alwadyi#ta fī taswiyati almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati wafqan liqānūni almurāfa'āti alkū'aytiyyi wafī ḍaw'i atifāiqayti singhāafwra bishi'an alwasāṭati mijallatu alḥuqūqi - jāmi'atu alkū'ayti (2).

yūnusu maḥmūd muṣṭafā (2002). almarji'u al'āmmu fī uṣūli al-taḥkīmi dāru al-nahḍati

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/arbitration-united-states/

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bates A and Torre-Fowler RZ, "Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219" (2020) 74 Dispute Resolution Journal 2.

Born GB, International Commercial Arbitration: Commentary and Materials (Kluwer Law International 2001).

Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219.

International Commercial Arbitration and its Foreign Nature

Khaled Salem Al-Saeedi(1)
Ali Abdul Hamid Turki(2)

Abstract

Studying the nature of arbitration and the precise description of the ruling issued by it is not an entertaining study or an academic luxury. Rather, it is one of the necessary studies required to apply the proper legal provisions to describe it, most importantly the provisions regarding its invalidity and the rules for its implementation.

The classification of arbitration aims to determine the legal system governing the arbitration, namely the special rules that govern it. As for the categorization of the ruling, its goal is to understand how it is treated after its issuance in terms of invalidation and implementation. Therefore, it is necessary to specify an affiliation to the ruling, that is, its nationality (identity).

Hence, the distinction between the different qualities of arbitration is of special importance, and it has far-reaching consequences. Some of the most significant results of this distinction include: the effect of the arbitration character on the implementation of its ruling.

Therefore, this research serves as a spotlight to understand and clarify the ambiguity surrounding these characteristics, all in light of Emirati and comparative law.

Keywords: International Commercial Arbitration, Foreign Arbitration Award, Arbitration Law, National Arbitration Award, Domestic Nature of Arbitration.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
Law.shweet@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)